

نشاط انتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة الانتاج الحربى

أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط انتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة الانتاج الحربى:

١. أن يكون المشروع و نشاط التصنيع أو الإنتاج أو التجميع مثبتين بكل من السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة .
٢. أن يكون صدر للمنشأة سجل صناعى سارى غير مشروط أو غيرمؤقت ، أو أن يكون لدى المنشأة موافقة صريحة من وزارة الإنتاج الحربى على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج .
٣. أن يكون النشاط فى السجل الصناعى أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربى محدد المدة (بداية ونهاية) الكميات والأصناف .
٤. أن يكون النشاط قائم ومثبت ذلك فى رخصة التشغيل.
٥. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين فى كل من السجل التجارى والسجل الصناعى أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربى ورخصة التشغيل والبطاقة الضريبية.
٦. أن يكون صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل لا يعملون بالحكومة .

ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط انتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة الانتاج الحربى:

١. نموذج طلب استخراج بطاقة مستزمات الإنتاج موقعا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض
٢. صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع
٣. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض:
 - صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع.
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقارى و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط) أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد.
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة).

٤. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم وحديث لم يمر على إصداره أكثر من ٩٠ يوم متضمن نشاط التصنيع أو الإنتاج أو التجميع
٥. صورة قرارات تعيين رئيس مجلس إدارة معتمد من وزارة الإنتاج الحربي و الأصل للاطلاع .
٦. تفويض من رئيس مجلس الإدارة لمقدم الطلب لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج.
٧. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
- أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب(إذا كان المشروع جديد لم يصدر له بطاقة ضريبية) .

٨. في حالة وجود سجل صناعي :

- صورة من ترخيص التشغيل بالإخطار ساريت صادرة من التنمية الصناعية و مطابقتة للسجل الصناعي مع الإطلاع على الأصل أو صورة رخصة تشغيل ورقية من الحي مع إيصال دفع رسوم رخصة التشغيل في التنمية الصناعية مع الإطلاع على الأصل.
- صورة شهادة السجل الصناعي ساري غير مشروط أو مؤقت والأصل للاطلاع على أن يتضمن النشاط -عنوانه- المدة (بداية ونهاية) - الأصناف والكميات -رقم السجل التجاري- السمته والاسم التجاري للمنشأة
- استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعا ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

٩. في حالة عدم وجود سجل صناعي :

- صورة ترخيص التشغيل صادرة من وزارة الإنتاج الحربي والأصل للاطلاع
- خطاب الموافقة الصريحة الصادر من وزارة الإنتاج الحربي على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج متضمن مدة سريان النشاط محدد (البداية ونهاية) -الكميات - الأصناف.
- أصل قرار الإعفاء من السجل اصناعي المعتمد من وزارة الإنتاج الحربي.
- استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعا ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

ت- ملاحظات عل القيد والتجديد والتعديل نشاط انتاج منتجات مدنية بمصانع تابعة لوزارة
الانتاج الحربي:

١. المستند الدال على النشاط هو السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من وزارة الإنتاج الحربي والمستند الدال على مزاولة النشاط هو رخصة التشغيل.
٢. لا يشترط أن ينص في السجل الصناعي أنه دائر ولكن يجب أن يكون غير مشروط أو غير مؤقت .
٣. يعتبر كلاً من السجل الصناعي ورخصة التشغيل مؤقتاً إذا كان مطلوب توفيق الأوضاع بهما (تسوية ملف البيئـة - الدفاع المدني) .
٤. عند التجديد اذا كان السجل الصناعي (إن وجد) مؤقت يمكن الحصول على بطاقة مؤقتة للمستلزمات الانتاج بشرط أن يكون السجل الصناعي(إن وجد) المقدم عند القيد دائر.
٥. شطب التنمية الصناعية للسجل الصناعي يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج.